الإجابة النموذجية، مادة قانون أسرة معمق، سداسي 2، ماستر 1، تخصص قانون خاص2024/2025

أولا.– الوقائع (06 نقاط)

حيث أنه بتاريخ 2018/12/13 قضت محكمة وهران بالطلاق خلعا بين عصام وحياة التي بررت دعواها بالشتم وسوء المعاملة من قبل زوجها نحوها.

ما حكم هذا الطلاق؟ وهل يجوز للزوجة أن تطلب الخلع دون موافقة زوجها؟ وهل ما بررت به طلبها يدفع بالقاضي إلى الاستجابة لطلبها؟

حيث أن محكمة وهران قضت بإلزام الزوجة المطلقة دفع لزوجها 100.000 دج كمقابل للخلع و50.000 دج كتعويضه عن الأضرار اللاحقة به.

هل يجوز للمحكمة ان تحكم في الطلاق خلعا بالمقابل زائد التعويض؟

حيث قضت المحكمة ذاتها بإسناد حضانة البنتين مريم وجميلة لأمهما، وحضانة جمال لأبيه؟

هل الحكم الناطق بتجزئة الحضانة يتماشى والاجتهاد المستقر لدى المحكمة العليا؟

حيث أن زواج عصام وحياة قد تم بتاريخ 2012/10/12، وذلك بعد ما طلقها **نعمان** بمقتضى حكم قضائي صادر عن محكمة وهران في 2012/07/18.

هل زواج عصام بحياة جاء مستوفيا الشروط التي نص عليها قانون الأسرة؟

حيث أن سبب طلاق نعمان مع حياة أساسه عدم التزامه بالشرط المتفق عليه في عقد الزواج والرامي إلى مواصلة عملها كمعلمة.

هل السبب الذي بنى عليه نعمان الطلاق يعد سببا مجديا أم يكيف الطلاق على أنه طلاقا تعسفيا؟

حيث أنه بتاريخ 2019/01/15 استأنف عصام في الحكم مدللا ذلك بعدم احترامه للنصوص القانونية المنظمة لآثار الطلاق.

هل الاستئناف الذي تقدم به عصام يعد مقبولا من الناحية الشكلية والموضوعية؟

ثانيا .– الأسانيد القانونية (09 نقاط)

بناء على المادة 9 مكرر من قانون الأسرة يشترط لإبرام عقد الزواج توافر شروط صحته المتمثلة خاصة في عدم وجود مانع من موانع الزواج، منها خاصة العدة، وعليه فالزواج بالمعتدة يعد باطلا وزنا في التكييف الذي اعتمدته المحكمة العليا في اجتهادها.

بناء على المادة 54 من قانون الأسرة يجوز للزوجة أن تخالع زوجها بدون موافقته بمقابل يتم الاتفاق عليه، وإلا سيحدده القاضي وفقا لمهر المثل وقت صدور الحكم. وما هو سائر به العمل على مستوى المحاكم أن الطلاق خلعا يقضي به القاضي مهما كان السبب الذي بنت عليه الزوجة دعواها، وهو ما أكدته المحكمة العليا في اجتهاداتها بالقول ما يجوز للزوج يجوز للزوجة كذلك، مما يجع كل من الشتم والسب سببا من أسبابه.

بناء على المادة 54 من قانون الأسرة تقضي المحكمة في حالة الطلاق خلعا بالمقابل الذي ستدفعه الزوجة المطلقة لزوجها ولا دخل للتعويض في هذا الطلاق.

استقر اجتهاد المحكمة العليا على أنه لا يجوز تجزئة الحضانة، ومن ثم تسند حضانة الأولاد كلهم لأحد الوالدين أو لغيرهما وفقا لمصلحة المحضون.

بناء على المادة 52 من قانون، فالطلاق الذي يطلبه الزوج بدون مبرر أو بمبرر تافه يكيف على أنه طلاق تعسفي بحكم ان من لم يلتزم بالشرط القانوني المتفق عليه في عقد الزواج يجعل الملتزم به مسؤولا عن الأضرار اللاحقة بالطرف الآخر.

بناء على المادة 57 من قانون الأسرة والمادتين 333 و336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجوز الاستئناف في الأحكام المتعلقة بآثار الطلاق، وأن آجله شهر من تاريخ التبليغ الرسمي الشخصي، وشهرين من تاريخ تبليغ الحكم رسميا في الموطن الحقيق أو المختار.

ثالثا.– الحكم (05 نقاط)

فالزواج بين عصام وحياة يعد زواجا صحيحا بحكم أن مدة العدة قد انقضت يوم إبرام اعقد زواجهما، أي من تاريخ 2012/07/18 إلى غاية تاريخ 2012/10/12 فعدد الأيام مقدر بحوالي 85 يوم .

يجوز لحياة ان تخالع زوجها ولو بدون موافقته مهما كان السبب الذي بنت عليه طلبها، أي يجوز للزوج أن تطلق زوجها بإرادتها المنفردة ولو خلعا.

فالحكم القاضي بالمقابل والتعويض في قضية الخلع يعد حكما مخالفا للنصوص القانونية، مما يجوز الاستئناف فيه في الشق المتعلق بالتعويض.

فالحكم القاضي باسناد حضانة البنتين مريم وجميلة لأمهما وجمال لأبيه، يعد حكما مخالفا لما استقر عليه القضاء الجزائري، مما يجوز الاستئناف فيه فيما يتعلق بالشق الخاص بالحضانة.

فالطلاق الذي التمسه الزوج نعمان يعد طلاقا تعسفيا مما يمنح للمطلقة حياة الحق في طلب التعويض، بحكم أنه لم يلتزم بالشرط المتفق عليه والمتمثل في مواصلة الزوجة عملها كمعلمة بعد الزواج.

فالاستئناف الذي تقدم به عصام جاء مستوفيا للشروط الشكلية من حيث الأجل، وكذلك من حيث الموضوع بحكم أن محكمة وهران قد تجانبت الصواب في حكمها من جهة، حينما قضت بالمقابل والتعويض في حالة الطلاق خلعا، ومن جهة أخرى، فيما يتعلق بتجزئة الحضانة.